

2 June 2014
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اجتماع عام ٢٠١٤

جنيف، ١-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

اجتماع الخبراء

جنيف ٤-٨ آب/أغسطس ٢٠١٤

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

البند المطروح مرة كل سنتين: كيفية تعزيز المادة السابعة،

بما في ذلك النظر في الإجراءات والآليات المفصلة لتقديم

المساعدة والتعاون من جانب الدول الأطراف

المنظمات الدولية التي قد تشارك في تقديم وتنسيق المساعدة في إطار المادة السابعة

مقدم من وحدة دعم التنفيذ

موجز

قرر المؤتمر الاستعراضي السابع أن تنظر الدول الأطراف في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ في كيفية تعزيز تنفيذ المادة السابعة، بما في ذلك النظر في الإجراءات والآليات المفصلة لتقديم المساعدة والتعاون مع جانب الدول الأطراف. وبناءً على طلب من الرئيس، قامت وحدة دعم التنفيذ بتحديث ورقات المعلومات الأساسية السابقة المتعلقة بالقدرات المتاحة لدى المنظمات الدولية التي قد تكون معنية.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-03945 160614 180614



* 1 4 0 3 9 4 5 *

مقدمة

١- إذا طلبت دولة طرف المساعدة بموجب المادة السابعة، قد يكون لعدة منظمات دولية مختلفة دور إما في تقديم المساعدة لدعم الجهود المبذولة في إطار الاستجابة أو في تنسيق تلك الجهود.

٢- وتركز ورقة المعلومات الأساسية هذه على المنظمات الدولية التي تمتلك قدرة على الاستجابة التنفيذية. وهي تجمع المعلومات المقدمة من أجل هذه الورقة من جانب المنظمات الدولية التي تمتلك قدرة قد تكون ذات صلة بالمادة السابعة. ومن المنتظر أن ترد من منظمات دولية أخرى معلومات إضافية ستدرج في إضافات لهذه الوثيقة. وقد استخدمت وحدة دعم التنفيذ المعلومات المتاحة في الموقع الشبكي للمنظمات التي لم ترد بعد على طلب معلومات وردها من الوحدة، من أجل تحديث البيانات التي سبق تقديمها إلى الدول الأطراف.

٣- وتستكمل ورقة المعلومات الأساسية هذه المعلومات المقدمة في ورقات المعلومات الأساسية التي أُعدت من أجل اجتماع عام ٢٠٠٤^(١) واجتماع عام ٢٠١٠^(٢).

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

النظام العالمي للإنذار المبكر المشترك بين الفاو والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الصحة العالمية^(٣)

٤- النظام العالمي للإنذار المبكر هو نظام مشترك تتمثل قيمته المضافة في قدرته على الجمع بين آليات التنبيه والمعلومات المتصلة بالأمراض التابعة لكل من المنظمة العالمية لصحة الحيوان والفاو ومنظمة الصحة العالمية، والتنسيق بين هذه الآليات. وهو يساعد في التنبيه بالمخاطر المتصلة بأمراض الحيوان، بما في ذلك الأمراض الحيوانية التي تصيب الإنسان، والوقاية منها والسيطرة عليها، عن طريق تقاسم المعلومات والتحليل الوبائية والتقييم المشترك للمخاطر.

٥- ويساهم النظام العالمي، الذي يستند إلى آليات التنبيه التابعة لمختلف المنظمات، في تعزيز القدرة على الإنذار المبكر. ويساهم تحسين تقاسم المعلومات عن التنبيهات المتعلقة بالأمراض في تجنب ازدواجية الجهد. ويساعد أيضاً في الجمع بين العمليات المستخدمة لتأكيد طبيعة التفشي والتنسيق بينها. فبالنسبة إلى الأمراض الحيوانية التي تصيب الإنسان، يمكن أن يشكل تفشي المرض بين الحيوانات تنبيهاً مبكراً إلى وشوك تفشي المرض في صفوف البشر ويمكن من اتخاذ إجراءات وقائية. وبالمثل، يمكن في حالات أخرى أن تكون المراقبة البشرية أكثر دقة، فتعطي مؤشرات على تفشي قادم بين الحيوان.

(١) BWC/MSP/2004/MX/INF.1 and BWC/MSP/2004/MX/INF.2

(٢) BWC/MSP/2010/MX/INF.2

(٣) استناداً إلى معلومات عثرت عليها وحدة دعم التنفيذ في العنوان التالي: <http://www.glews.net>

الفاو - الآفات النباتية والأمراض النباتية^(٤)

- ٦- تساعد الفاو في تعقب الآفات والأمراض النباتية والوقاية منها، بوسائل منها ما يلي:
- نظام الوقاية من الطوارئ التابع للفاو، فرع حماية النباتات - الذي يؤمن رصد الآفات النباتية والأمراض النباتية ويعمل بمثابة نظام للإنذار المبكر^(٥)؛
 - نظام الاستجابة لأزمات السلسلة الغذائية - وحدة إدارة الطوارئ - حماية النباتات - الذي يوفر قدرات للاستجابة السريعة^(٦).

الفاو - الأمراض الحيوانية العابرة للحدود^(٧)

- ٧- تدير الفاو ثلاثة برامج تتعلق بالأمراض الحيوانية:
- فرع الصحة الحيوانية في نظام الوقاية من الطوارئ التابع للفاو - الذي يتولى رصد الأمراض الحيوانية ويعمل بمثابة نظام للإنذار المبكر^(٨)؛
 - مركز الطوارئ لمكافحة أمراض الحيوان العابرة للحدود - الذي يتولى تنظيم تقديم المساعدة البيطرية إلى البلدان الأعضاء في الفاو التي تتخط في أزمات الأمراض الحيوانية العابرة للحدود^(٩)؛
 - "الذراع التنفيذي" لمركز الطوارئ لمكافحة الأمراض الحيوانية العابرة للحدود، مركز إدارة الأزمات - الصحة الحيوانية - وهو وحدة للاستجابة السريعة في الفاو يعمل بالشراكة مع منظمات منها المنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الصحة العالمية^(١٠).

(٤) بالاستناد إلى معلومات عثرت عليها وحدة دعم التنفيذ في العنوان التالي:

<http://www.fao.org/emergencies/emergency-types/plant-pests-and-diseases/en/>

(٥) بالاستناد إلى معلومات عثرت عليها وحدة دعم التنفيذ في العنوان التالي:

<http://www.fao.org/foodchain/empres-prevention-and-early-warning/en/>

(٦) بالاستناد إلى معلومات عثرت عليها وحدة دعم التنفيذ في العنوان التالي:

<http://www.fao.org/foodchain/fcc-response/en/>

(٧) بالاستناد إلى معلومات عثرت عليها وحدة دعم التنفيذ في العنوان التالي:

<http://www.fao.org/emergencies/emergency-types/transboundary-animal-diseases/en/>

(٨) بالاستناد إلى معلومات عثرت عليها وحدة دعم التنفيذ في العنوان التالي:

<http://www.fao.org/foodchain/empres-prevention-and-early-warning/en/>

(٩) بالاستناد إلى معلومات عثرت عليها وحدة دعم التنفيذ في العنوان التالي:

<http://www.fao.org/ag/againfo/programmes/en/empres/ah1n1/Ectad.html>

(١٠) بالاستناد إلى معلومات عثرت عليها وحدة دعم التنفيذ في العنوان التالي:

<http://www.fao.org/emergencies/how-we-work/prepare-and-respond/cmc-animal-health/en/>

بالاستناد إلى معلومات عثرت عليها وحدة دعم التنفيذ في العنوان التالي:

<http://www.fao.org/ag/againfo/programmes/en/empres/ah1n1/Ectad.html>

اللجنة الدولية للصليب الأحمر^(١١)

٨- تدخل الاستجابة للحوادث الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف في نطاق ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتشكل التزاماً ينبثق عن واجب اللجنة تقديم الرعاية. ولا تزال اللجنة الدولية بصدد تطوير هذه الاستجابة التي تنطوي على إدارة الأخطار الناجمة عن الحوادث الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والتي قد تشمل الوقاية والتأهب وردة الفعل. وتشمل الاستجابة أيضاً تقديم ملاحظات إلى السلطات وبلاغات بشأن الالتزامات القانونية الدولية التي تقع على عاتق طرف أو أطراف النزاع. وإضافة إلى ذلك، تراعي استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للحوادث الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية سياسات الحكومات والسلطات (المدنية والعسكرية) والمجتمع المدني وكذلك المنظمات الدولية وسائر مكونات الحركة، وقدراتها وتصوراتها.

٩- وترد فيما يلي الأهداف الرئيسية الثلاثة لأية استجابة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحادث كيميائي أو بيولوجي أو إشعاعي أو نووي، حسب ترتيب الأولوية:

(أ) التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تتهدد صحة وسلامة وأمن الأشخاص المشمولين بواجب الرعاية الذي يقع على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(ب) ضمان سلامة المنظمة واستمرار أنشطتها؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الأشخاص المتأثرين، حسب الإمكان.

١٠- ومن المهم الإشارة إلى أن الاستجابة التنفيذية للحوادث الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر حديثة العهد وما زالت آخذة في التطور. وفي الوقت الراهن، لم يتحقق سوى الهدف الأول من بين الأهداف الثلاثة، في حين أن الهدف الثاني قيد الإنجاز، أما الهدف الثالث فلا يزال في طور التخطيط.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التحري عن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية

١١- يُتوقع، حسب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، أن تتدخل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحريات عن الادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية ومواد مكافحة الاضطرابات المخلة بالأمن التي تُستخدم وسيلة للقتال. وتُجرى هذه التحريات عملاً بالمادة التاسعة المتعلقة بالتشاور والتعاون وتقصي الحقائق أو المادة العاشرة المتعلقة بالمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية من الاتفاقية.

(١١) معلومات قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٢ - ويوفد فريق التفتيش التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أقرب فرصة بعد تلقي طلب بإجراء تحقيق في الادعاء باستخدام تلك الأسلحة. ووفقاً للاتفاقية، يحق لفريق التفتيش الوصول بلا استثناء إلى جميع المناطق التي يمكن أن تكون قد تأثرت من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية، بما في ذلك المستشفيات ومخيمات اللاجئين وغيرها من الأماكن، كما يحق له جمع العينات، بما يشمل المواد الكيميائية السامة والذخائر والنبائط وبقايا الذخائر والنبائط والعينات البيئية (مثل الهواء والتربة والنبات والماء والثلج، وما إلى ذلك) والعينات الأحيائية الطبية من مصادر آدمية أو حيوانية (مثل الدم والبول والأنسجة، وما إلى ذلك). وتبين تقارير الحالة التي يُقدمها فريق التفتيش إلى المدير العام ما تمس إليه الحاجة من مساعدة وتتضمن أية معلومات أخرى ذات صلة.

١٣ - ويوجز التقرير النهائي المقدم إلى المدير العام النتائج الوقائية للتفتيش، وخاصة فيما يتعلق باستخدام المزعوم المذكور في الطلب. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن أي تقرير عن تحقيق في استخدام مزعوم وصفاً لعملية التحقيق.

المساعدة والتنسيق - مرحلة النشر

١٤ - يعمل فرع المساعدة والحماية على جعل وإبقاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في حالة تأهب حتى تستجيب في الوقت المناسب استجابة فعالة وبالقدر الكافي لطلبات المساعدة بموجب المادة ١٠ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية وذلك عن طريق القيام بما يلي:

- (أ) تعبئة الآليات الدولية وتنسيق الاستجابة الدولية لطلبات مساعدة؛
- (ب) بناء قدرة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على إدارة المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي؛
- (ج) تنسيق وتقديم المساعدة للدولة الطرف التي تطلبها.

تقييم المساعدة

١٥ - يتمثل الهدف الرئيسي لفريق التقييم التابع لفرع المساعدة والحماية في إجراء دراسة ميدانية لاستقصاء احتياجات الدولة الطرف صاحبة الطلب من المساعدة وجمع معلومات عن أنشطة المساعدة المضطلع بها فعلاً على الصعيدين المحلي والوطني وعن النداءات الموجهة إلى مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التماساً للمساعدة. وعلاوة على ذلك، سيسعى الفريق إلى جمع معلومات عن آليات الطوارئ والهياكل والأدوات المعدة للتخفيف من النتائج المترتبة على الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية وعلى بيانات مفصلة فيما يتعلق بأفرقة المساعدة الدولية ومؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها وسائر المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية التي تعمل في البلد.

تنسيق المساعدة

١٦ - ويمتلك الفريق التابع لفرع المساعدة والحماية أيضاً الخبرة اللازمة لدعم أي هيئة وطنية أو محلية لإدارة الطوارئ في تنسيق عملية المساعدة وإدارتها وكذلك في عملية التنسيق الميداني للأصول الخاصة بالمساعدة الدولية. ويمكن أن يشمل هذا الدعم مساعدة هيئة إدارة الطوارئ في إنشاء هياكل للتنسيق من قبيل مركز استقبال أو مركز تنسيق العمليات في الموقع إن لم تكن هذه الهياكل المعدة لإدارة الطوارئ قائمة بالفعل.

المساعدة والتنسيق - الأنشطة الجارية

١٧ - تشمل مسؤوليات الفرع ما يلي:

- (أ) تقييم القيود التي تواجهها آلية من الآليات الدولية في توفير المساعدة في حالة استخدام أسلحة كيميائية أو التهديد باستخدامها وإسداء المشورة للدول الأطراف وللمنظمة؛
- (ب) وضع خطة العمل السنوية من أجل تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمساعدة والحماية؛
- (ج) الحفاظ على قدرة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على الاستجابة لطلب مساعدة ورصد هذه القدرة؛
- (د) تنفيذ مشاريع لبناء القدرات بهدف زيادة فعالية استجابة الطوارئ للحوادث المتصلة بالأسلحة الكيميائية أو بإساءة استخدام مواد كيميائية صناعية سامة؛
- (هـ) تنفيذ مشاريع لبناء القدرات من أجل ضمان امتلاك الدول الأطراف القدرة الكافية على الاستجابة لطلب مساعدة تقدمه المنظمة؛
- (و) وضع إجراءات تشغيل موحدة تمكن المنظمة من الاستجابة لطلب مساعدة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، والحفاظ على تلك الإجراءات والتحقق منها؛
- (ز) تنظيم تمارين تتعلق بالمساعدة التي تقدمها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (ح) التعاون مع منظمات دولية أخرى ذات صلة كمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من المنظمات، ضماناً لتماسك أي خطط مشتركة لتقديم المساعدة.

المنظمة العالمية لصحة الحيوان^(١٢)

١٨ - تتمثل ولاية المنظمة العالمية لصحة الحيوان في تحسين صحة الحيوان في جميع أنحاء العالم، وهي تؤدي دوراً رئيسياً على الصعيد الحكومي الدولي في تخفيف المخاطر الناجمة عن الأمراض الحيوانية. والمنظمة العالمية لصحة الحيوان هيئة حكومية دولية مسؤولة عن ضمان الشفافية فيما يتعلق بحالة الأمراض الحيوانية على صعيد العالم وعن وضع معايير دولية للكشف عن أمراض حيوانية مهمة ومكافحتها، بما فيها الأمراض الحيوانية التي تصيب الإنسان.

١٩ - وفي حالة تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات الصادرة عن المنظمة العالمية لصحة الحيوان تنفيذاً صحيحاً، فإن تلك المبادئ والتوصيات يمكن أن تساهم مساهمة كبيرة في زيادة قدرة البلدان الأعضاء في المنظمة والمجتمع الدولي على حماية أنفسهم من خطر حادث إرهابي بيولوجي. إلا أن تلك الحماية تعتمد على مدى جدية البلدان الأعضاء في اتباع المبادئ التوجيهية والتوصيات القائمة. وللتقليل من المخاطر والآثار الناجمة عن حدوث أمراض حيوانية لأسباب طبيعية أو عرضية أو متعمدة، من الضروري توسيع القدرة على تنفيذ أساليب الوقاية والكشف المبكر عن الأمراض والاستجابة السريعة والاحتواء لتشمل الصعيدين الوطني والدولي.

٢٠ - وتلتزم المنظمة وشركاؤها بتعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني وفق شروط مبادرة "صحة واحدة". وتبقى آليات الكشف عن تفشي الأمراض بين الحيوانات والتصدي له هي نفسها، سواء كان مصدر التفشي حدثاً طبيعياً أو إطلاقاً عرضياً أو متعمداً. وأفضل طريقة للحد من خطر استخدام الأمراض الحيوانية كأسلحة بيولوجية، هي تقوية الآليات القائمة للكشف عن أمراض الحيوانات ومكافحتها. وتشجع المنظمة تعزيز الخدمات البيطرية في جميع أنحاء العالم حتى يكون الأعضاء أقدر على التقيد بالمعايير الدولية القائمة ويملكون موارد وتشريعات فعالة وتدار شؤونهم بالطريقة المناسبة. وللمنظمة العالمية لصحة الحيوان مصلحة مشتركة مع شركائها الدوليين في الحد من الأخطار البيولوجية الناشئة عن الأمراض الحيوانية، بما فيها الأمراض البشرية الحيوانية المصدر.

(١٢) معلومات مقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.